

فضل تعدد الزوجات

أبو عبد الرحمن

فتوى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

تقريظ الشيخ
أبو بكر جابر الجزائري

تقديم الشيخ
علي بن محمد بن سنان

الطبعة الثانية لمكتبة السنة

١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م

رقم الايداع: ١٩٩٧/١٥١٤٩
طبع بدار نوبـــار للطباعة



مكتبة السنة
الدار السلفية لنشر العلم

القاهرة : ٨١ شارع البستان - ميدان عابدين ،ناصية شارع الجمهورية،
تليفون : ٣٩٠٠٣١٨ - ٣٩١٣٥٣٢ فاكس : ٣٩١٣٥٣٢ - تلكس: ٢١٧١٩ TLTHRB UN
ص . ب : ١٢٨٩ - الرمز البريدى : ١١٥١١



تقريظ
للشيخ أبي بكر الجزائري

بعد حمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله أقول لقد ناولني أحد الأبناء رسالة " **فضل تعدد الزوجات** " وقال لي أن جامعها يرجو مطالعتها وكتابة كلمة تنبيء عن قيمتها العلمية فأجبته وتصفحت الرسالة فوجدتها رسالة علمية نافعة وأن الموضوع الذي

عالجته من أهم المواضيع اليوم ، وذلك لما سرى في نفوس المسلمين من تيار الفساد الغربي الماسوني حيث أصبح تعدد الزوجات يراه أكثرهم شرًا وباطلاً بل يراه البعض تأخرًا حضاريًا وفسادًا فكريًا والعياذ بالله من هذا الضلال العقلي والانحطاط الفكري والتلوث النفسي القاتل .

هذا والرسالة ينبغي نشرها وتعميمها في كل الديار الإسلامية رجاء تصحيح ما راج بين المسلمين من التصور الخاطيء نحو تعدد

الزوجات ، لاسيما والحاجة اليوم ماسة وغدًا ستكون أمس ، والله أسأل أن يثبت كاتب الرسالة وأن ينفع برسالته آمين .

وسبحان ربك رب العزة عما يصفون والحمد لله رب العالمين .

أبو بكر جابر الجزائري

الواعظ بالمسجد النبوي الشريف

في ١٤١١/٧/٢٤ هـ



تقديم
بقلم الشيخ علي بن سنان

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته ونشهد أن نبينا محمدًا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليكون نذيرًا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد وبعد ..

فقد طلب مني الأخ في الله المؤلف أن أطلع على رسالته التي ألفها في موضوع تعدد الزوجات مبينًا وموضحًا ما هو الصحيح في ذلك الموضوع وما هو الباطل مدعمًا ذلك بالأدلة النقلية والعقلية ذاكرًا في ذلك أقوال علماء المسلمين وغير المسلمين مستشهدًا لذلك بأمثلة عقلية مبينًا بذلك المصالح العظيمة التي تعقب تعدد الزوجات من مصالح عامة وخاصة وقد أسماها " **فضل تعدد الزوجات** " ، ولقد اطلعت على هذه الرسالة فوجدتها صالحة كما ذكر المؤلف بأنها مصالح عظيمة الفوائد لأن الله تعالى عز ذكره لا يشرع شيئاً إلا وفيه الصلاح

والنفع لخلقه فالله سبحانه وتعالى حكيم وخبير وبصير ولطيف بعباده رؤوف رحيم ، وكذلك الرسول ﷺ لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى فقوله حق وفعله كذلك لأنه لا يعمل عملاً ما إلا بأمر من الله تعالى ولا يقر شيئًا يراه من أحد أصحابه إلا بأمر من الله ، قال تعالى : ﴿ **لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾ [النحل : ٤٤] فلم يترك ﷺ باباً يوصلنا إلى الله تعالى إلا بينه بقوله أو فعله أو تقريره ولا بابًا يبعدنا عن الله تعالى إلا حذرنا منه ونهانا أن نقربه فهو ﷺ حريص علينا كما وصفه

الله تعالى في كتابه العزيز قال تعالى : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة : ١٢٨] . هذا وقد لاحظت بعض الأمثلة التي ذكرها صاحب الرسالة فوجدتها تثير العجب من المنكرين لتعدد الزوجات وخصوصًا المثل الذي ذكره الدكتور " غوستاف لوبون " وكذلك ما ذكره المؤلف عن " أتيين دينيه " فيتعجب المرء المسلم كيف يرى غير المسلمين المصلحة في تعدد الزوجات ونرى بعض المسلمين ينكر ذلك بل ويحرمه أليس يعلم هذا المسلم أن من حرم شيئًا كان

حلالاً كفر بالله تعالى كما ذكر ذلك النبي ﷺ لعدي بن حاتم رضي الله عنه عندما سمع قوله تعالى : ﴿ **اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِّن دُونِ اللهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَهاً وَاحِداً لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ** ﴾ [التوبة : ٣١] ، فقال عدي بن حاتم رضي الله عنه عندما فهم أنهم عبدوهم :-والله ما عبدناهم أو ما عبدوهم فقال ﷺ : " **أليس إذا أحلوا ماحرم الله اتبعتموهم** " قال عدي : بلى . فقال ﷺ : " **أليس إذا حرموا ما أحل الله اتبعتموهم** "

قال عـدي : بلى . فقـال ﷺ : **" تلـك عبـادتهم إياهم "** [1] ، فهؤلاء المحرمون ما أحـل الله مـن تعـدد الزوجات حرمـوا مـا أحـل الله تعـالى وكذلـك مـن صدقهم واتبعهم فهو عابد لهـم وقـد جعلهـم أربابًا مشرعين يحلون لهم ما يشـاؤن ويحرمـون عليهـم مـا يشاؤن ولا حـول ولا قـوة إلا بالله وإنا لله وإنـا إليـه راجعون وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذه الرسالة كما نفع بغيرها من الرسـائل فـاهتدى بهـا مـن هـداه الله وضل من أضله الله وكتبوا ردودًا كثيرة فـى الجرائـد

(١) الترمذي (٣٠٩٥) صحيح الترمذي (٢٤٧١) .

والمجلات فبعض المضللين للناس ازداد بعدًا وتكبرًا وكفرًا لأنه قد أنكر ما شرعه الله وحرمه وصار مقتديًا بالشرق أو الغرب و لم يفكر أنه قد ارتد بمجرد إنكاره لما شرعه الله ورسوله وازداد بعدًا عن الحق تكبرًا وصار كإبليس لعنه الله فعندما ذكره الله بعدم السجود لآدم فقال الله له أستكبرت أم كنت من العالين ، أجابه إبليس تكبرًا وإعتلاءً فكيف يسجد لما خلقه طينًا وهكذا كل من يرتكب محرمًا فيحله أو يحرم حلالاً رُوجع وذُكّر بالأدلة الشرعية ازداد بعدًا وتكبرًا أو فرح بما عنده من العلم نعوذ بالله من ذلك ونسأل الله أن يرينا الحق حقًا

ويـرزقـنـا اتباعـه وأن يرينا الباطـــل بـاطلاً ويرزقـنـا اجتنابـه وآخـر دعوانـــا أن الحمـــد لله رب العـــالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكتبه فقير عفو الله ورحمته .

علي بن محمد بن سنان
المدرس بالمسجد النبوى الشريف
والجامعة الإسلامية سابقًا
١٤١١/١/٢٥ هـ



مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وبعد .

فهذه رسالة موجزة في حكم الإسلام في تعدد الزوجات ، والحكمة منه ، وتفنيد بعض الشبه والمزاعم حول موضوع التعدد وتوضيح أصناف المحاربين سنة التعدد .

وأرى من الأنسب أن أبدأ بسرد بعض المواقف ، وتوضيح بعض الصور الموجودة في مجتمعنا حول موضوع تعدد الزوجات .

قال أحدهم : إنه بينما كان يتحدث مع أخته حول موضوع التعدد إذ بها تفاجئه قائلة : " إنني أتمنى أن يدرك الموت زوجي قبل أن يحاول الزواج عليَّ من امرأة أخرى " ورأي هذه الفتاه ليس بدعًا ، بل هناك الكثير من العائلات في مجتمعنا ترفض الشاب المتقدم للزواج لمجرد أنه متزوج من امرأة أخرى .

ومما يؤكد رفض مجتمعنا سنة التعدد أن إحدى جامعاتنا بلغ عدد طالباتها نحو ستة آلاف طالبة لم

يتزوج منهن سوى أربعمائة طالبة فقط ، مما يدل على أن رفض بعضهن الارتباط برجل متزوج ساهم بدرجة كبيرة في رفع نسبة العِنَاس بينهن .

ولو استعرضنا العديد من الأسر لوجدنا أن بعضها بلغ عدد البنات البالغات للزواج عندها أكثر من ست إلى سبع فتيات ، ولما يتزوجن بعد ، ولا أظن سببًا لذلك أقوى من كونهن أو ذويهن يرفضون منهج الزواج من شخص سبق له أن تزوج .

وفي محاولة لتشويه سنة تعدد الزوجات بطريقة ماكرة وخبيثة نشرت إحدى المجلات مقالاً لكاتبة

وصفت فيه التعدد في إحدى القبائل الأفريقية فتقول : " للزوج أن يهدي إحدى زوجاته لأي ضيف يطرقه ليلاً " وحاولت الكاتبة أن توجد علاقة مشابهة بين هذا الأسلوب المرذول عند تلك القبائل وبين تعدد الزوجات في الإسلام ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

ونشرت مجلة اليمامة نتائج لدراسة أعدها قسم علم الاجتماع في إحدى جامعاتنا ، ذكرت فيه أنه يوجد في البيوت نحو سبعمائة وخمسين ألف خادمة " [1] .

---

(١) فتياتنا بين التغريب والعفاف ، تأليف د. ناصر بن سليمان العُمَر .

ولا يخفى على القاريء الكريم مقدار الضرر الذي قد يصيب مجتمعنا من جراء هذا العدد الهائل من الخادمات ! ألم يكن الأولى أن تقوم الزوجات مقام أولئك الخادمات ؟ ألا يكون في تعدد الزوجات تكثير للنسل الذي أوصانا به رسولنا الكريم ؟ وتحصين للنفس من الزلل وحل لمشكلات العنوسة التي تفشت في مجتمعاتنا وغير ذلك كثير من المشكلات العديدة ؟! لكن ، ما الحل لوقوف البعض حربًا شعواء أمام سنة تعدد الزوجات ؟ وما السبيل لزحزحتهم عن مواقفهم المعادية دون أن ينظروا إلى عواقب تلك المواقف ؟

للإجابة على ذلك لا بد مـن قـراءة الصفحـات التالية بتمعن وحسن تأمل ، للتثبت من رأي علمـاء الإسلام في هذا المجال ولا أود أن أبدأ بمعرفة موقف الشريعة الإسلامية ، بل لا بد لى مـن التوقـف عنـد أقـوال بعـض مفكـري الـغـرب وعلمـائهم حـول موضوع التعدد عملاً بالحكمة القائلـة " والـرأي مـا شهدت به الأعداء " .

يقـول الدكتـور " غوسـتاف لوبـون " : (إن مبدأ تعـدد الزوجـات الشـرقي نظـام طيـب ، لرفـع المستوى الأخلاقـي في الأمـم الـتي تقـول بـه ويزيـد الأسـرة ارتباطـًا ، ويمـنـح المـرأة احـترامًا وسـعـادة

لا تراها في أوروبا) (1) .

ويقول أيضًا : (ولست أدرى على أي قاعدة يبني الأوربيون حكمهم بانحطاط ذلك النظام - نظام تعدد الزوجات - عن نظام التفرد عند الأوربيين المشوب بالكذب والنفاق ؟ على حين أرى أن هناك أسبابًا تحملني على إيثار نظام التعدد على ما سواه ، وليس عجيبًا بعد ذلك أن نرى الشرقيين الذين ينتجعون إلينا وينتقلون بين مدائننا يعانون من قسوتنا في الحكم على نظام تعدد الزوجات) (2) .

---

(1) حضارة العرب ، تأليف غوستاف لوبون ، ترجمة عادل زعتر .

(2) محمد رسول الله ، تأليف محمد رضا .

وقال " أتيين دينيه " : (إن نظرية عدم التعدد وهي النظرية المأخوذة في المسيحية ظاهرة تنطوي تحتها سيئات عديدة ظهرت على الأخص في ثلاث نتائج واقعية شديدة الخطر جسيمة البلاء - تلك هي :

١- الدعارة .

٢- العوانس من النساء .

٣- الأبناء غير الشرعيين [١] .

ونشرت جريدة " لا غوس ويكلى وكورد " بتاريخ ٢٠ / ٤ / ١٩٠٩م نقلاً عن جريدة

---

(١) أشعة خاصة بنور الإسلام ، تأليف أتيين دينيه .

" لنـــدن تـــروث " مقـــالاً لإحـــدى الســـيدات الإنجليزيات جاء فيه : (لقد كثرت الشـاردات مـن بناتنا وعم البلاء ، وقل الباحثون عن أسباب ذلك ، وإذا كنت امرأة تراني أنظر إلى هاتيك البنات وقلبي يتقطـع شفقـة عليهـن وحزنًا ، وماذا عسى يفيدهن بثي وحزني وإن شاركني في ذلك الناس جميعًا ؟! لا فائدة إلا في العمل بما ينفع هذه الحالة الرجسة ، ولله در العـالم الفـاضل " تومـــس " فإنـه رأى الـداء ، ووصف له الدواء الكامل الشفاء وهـو " الإباحـة للرجـل أن يتزوج بـأكثر مـن واحـــدة " وبهــذه الوساطة يزول البلاء ولا محالة ، وتصبح بناتنا ربات

بيوت فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوروبي على الاكتفاء بامرأة واحدة) .

(إن هذا التحديد بواحدة هو الذي جعل بناتنا شوارد ، وقذف بهن إلى التماس إهمال الرجل ، ولا بد من تفاقم الشر إذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة) .

(أي ظن وحرص يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين ؟ أصبحوا كلاً وعارًا وعالة على المجتمع فلو كان تعدد الزوجات مباحًا لما حاق بأولئك الأولاد وأمهاتهم ما هم فيه من العذاب الهون ، ولسلم عرضهن وعرض

أولادهن...إن إباحة تعدد الزوجات تجعل كل امرأة ربة بيت وأم أولاد شرعيين) .



فتوى سماحة الشيخ
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
(حفظه الله)
في تعدد الزوجات

س : هل الأصل في الزواج التعدد أم الواحدة ؟

جـ : الأصل في ذلك شرعية التعدد لمن استطاع ذلك ولم يخف الجور لما في ذلك من المصالح الكثيرة في عفة فرجه وعفة من يتزوجهن والإحسان إليهن وتكثير النسل الذي به تكثر الأمة ويكثر من يعبد الله وحده ويدل على

ذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُواْ مَاطَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ .... ﴾ [النساء : ٣] ، ولأنه ﷺ تزوج بأكثر من واحدة ، وقد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ .. ﴾ . [الأحزاب : ٢١] ، وقال ﷺ لما قال بعض الصحابة : أما أنا فلا آكل اللحم وقال آخر أما أنا فأصلي ولا أنام وقال آخر أما أنا فأصوم ولا أفطر وقال آخر

أمـا أنـا فـلا أتـزوج النسـاء، فلمـا بَلَـغ ﷺ خطـب النـاس فحمـد الله تعـالى وأثنـى عليـه ثـم قـال : " **إنـه قـد بلغـني كـذا وكـذا ولكـني أصـوم وأفطـر وأصلـي وأنـام وآكـل اللحـم وأتـزوج النسـاء فمـن رغـب عـن سـنتي فليـس مـني** " وهـذا اللفـظ العظيـم منـه ﷺ يعـم الواحـدة والعدد والله ولي التوفيق [1] .

---

(١) مجلـة البـلاغ ، العـدد (١٠١٥) تـاريخ ١٩ ربيـع الأول ١٤١٠هـ الموافق ٢٩ اكتوبر ١٩٨٩م .

س : هل تعدد الزوجات مباح في الإسلام أو مسنون ؟

جـ : تعدد الزوجات مسنون مع القدرة لقوله تعالى : **﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُواْ فِي الْيَتَامَى فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاء مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلاَّ تَعُولُواْ ﴾** ، ولفعله عليه الصلاة والسلام فإنه قد جمع تسع نسوة ونفع الله بهن الأمة وهذا من خصائصه عليه الصلاة والسلام أما غيره فليس له أن يجمع أكثر من أربع ولما في تعدد

الزوجات من المصالح العظيمة للرجال والنساء وللأمة الإسلامية جمعاء فإن تعدد الزوجات يحصل به للجميع غض الأبصار وحفظ الفروج وكثرة النسل وقيام الرجال على العدد الكثير من النساء بما يصلحهن ويحميهن من أسباب الشر والانحراف أما من عجز عن ذلك وخاف ألا يعدل فإنه يكتفي بواحدة لقوله سبحانه : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً ﴾ .

وفق الله المسلمين جميعًا لما فيه صلاحهم ونجاتهم في الدنيا والآخرة [1] .

---

(١) مجلة البلاغ ، العدد (١٠٢٨) تاريخ ١رجب ١٤١٠هـ الموافق ٢٨ يناير ١٩٩٠م.

من شبهات رافضي التعدد

قال الرافضون نستدل على عدم مشروعية التعدد بقوله تعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُواْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء : ١٢٩] .

فقالوا :

لقد جاءت الآية هنا مبينة عدم الاستطاعة ومن ثم عدم جواز التعدد ، وهذه شبهة واهية والرد عليها واضح وبين .

إن القرآن ليس هزيلاً ولا متناقضًا حتى يجيز شيئًا في مكان ويحرمه في مكان آخر إن العدل المطلوب هو العدل في النفقة والمعاملة والمعاشرة

وسائر الأعمال الظاهرة بحيث لا تؤثر إحداهن على الأخرى بشيء ظاهر . أما العدل الذي جاءت الآية بشأنه وأنه لا يمكن حدوثه فهو المشاعر القلبية قال الله تعالى : ﴿ **وَلَنْ تَسْتَطِيعُواْ أَنْ تَعْدِلُواْ بَيْنَ النِّساءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ المَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالمُعَلَّقَةِ وَإِنْ تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللهَ كَانَ غَفُوراً رَّحِيماً** ﴾ [النساء : ١٢٩] فالكل يعرف أن الرسول ﷺ أعدل الخلق وهو مربي البشرية وهو المشرع صلوات الله وسلامه عليه كان يحب عائشة رضي الله عنها أكثر من غيرها ، لأن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقلبها كيف شاء . وقد كان ﷺ

يعرف ذلك فيقول : " **اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما لا أملك** " [1] .

(ومن الشبهات التي وضعها دعاة عدم التعدد أن الزواج من امرأتين يجعل العداوة بينهما قائمة على قدم وساق ، وكذلك تنتشر بين أولاده ! .

ويحق لنا قبل الإجابة عن ذلك أن نسأل : هل الرجل الذى يعقب أولادًا من امرأتين : إحداهما شرعية والأخرى غير شرعية يكون قد قضى على العداوة بين الزوجة الشرعية وغير الشرعية ، وكذلك يكون قد أزال البغضاء بين أولاده ؟

---

(١) رواه أبوداود والترمذي والنسائي . ضعيف. انظر الإرواء (٢٠٨١) .

إن البغض الـذى قـد يحصـل بـين الضرائـر شـيء طبيعي ، ناشيء مـــن الغـيرة الطبيعيـة لـدى المـرأة ، وإن معالجة ذلك تتوقف على حـزم الـزوج وقدرتـه على إدارة شـئون أسـرته ، وعدالتـه بـين زوجاتـه ، ومراقبتـة لله عـز وجـــل . فــإن كــان في مســتوى مسئوليته استقامت أسرته ، ولا يجد النزاع إلى بيتـه طريقًا.وإن فقد تلك الصفات دبَّ النزاع والخـلاف في أسرته ، سواء كان معدد الزوجات أم لا !

على أن واقع الناس الذي يعايشونه يكذب هذه الشبهة وأمثالها ، إذ كم رأينـا مـن الأخـوة الأشـقاء وهـم يقتتلون وقــد صـارت حـيـاتـهـم جحيمًـا لا

يطاق ، وإخوة لأب عاشوا بصفاء وهناء ، يحب أحدهم الآخر حبًا شديدًا .

نعم قد نجد من يتزوج أكثر من زوجة واحدة ، لكنه يسيء في زواجه ، إذ لا يعدل بين زوجاته . وهذه قضية تحتاج إلى علاج يستأصل الداء ويداوي السقم ، لكن استئصال الداء لا يكون بمنع التعدد الذي فيه من الفوائد ما فيه ، ونحن نلاحظ في معاملات الناس أفرادًا لا يسلكون في معاملاتهم السلوك الصحيح المستقيم .. إنهم أناس فسدت أخلاقهم ، ففقدوا السجايا الناصعة ، فهل نقوم بإبطال تلك المعاملات كلها من أجل أناس انحرفوا

عن سبيل الحق والخير والهدى ؟؟

وهل يقول بإلغاء التعامل بين البشر كله عاقل تجنبًا للمشكلات التى يقوم بها قسم من الناس ؟..

وإذا كانت إساءة قسم من هؤلاء الجهلة قد تحققت في أمر تعدد الزوجات ، فإن هذه الإساءة لا تعد شيئًا يذكر إذا نظرنا إلى الفوائد الكبيرة التى يَحْتَجِنُهَا (*) هذا النظام وإلى المفاسد التي تنجم عن حظر التعدد) ! [1] .

(*) احْتَجَنَ الشيء : احتوى عليه ، واحْتَجَنَ عليه : حَجَرَ .

(١) الإسلام وتعدد الزوجات ، تأليف إبراهيم النعمة .

الطعن في تعدد الزوجات ردة عن الإسلام:

لقد أجمع علماء المسلمين على ردة من أنكر شيئًا من كتاب الله أو كرهه ، وكذلك من أنكر أمرًا متواترًا معلومًا بالضرورة ، وهؤلاء الذين ينكرون التعدد أو يرون فيه ظلمًا أو هضمًا للمرأة أو يكرهون هذا التشريع فلا شك فى كفرهم ومروقهم من الدين لذلك أحذر هؤلاء المتلاعبين ، كما أخاف على هؤلاء الذين يشوهون قضية التعدد ويتحدثون كثيرًا عن سلبياتها دون الإيجابيات ويخوفون الناس من التعدد ويرجفون في البلاد الإسلامية قال تعالى :

﴿ لَئِن لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِى الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لاَ يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلاَّ قَلِيلاً * مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُواْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقْتِيلاً * سُنَّةَ اللهِ فِى الَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللهِ تَبْدِيلاً ﴾ [الأحزاب : ٦٠ - ٦٢] (١) .



---

(١) شبهات فى طريق المرأة المسلمة ، تأليف عبد الله بن حمد الجلالي .

أصناف المحاربين لمنهج التعدد [1]

أما هؤلاء المحاربون لسنة التعدد فهم أحد ثلاثة :

١-إما رجل عدو حاقد على الإسلام يخدم مكائد عدوه ويقوم بمهامه حيث يعلم أن في التعدد إكثارًا لعدد المسلمين وهو يتربص بهم ويريد إضعافهم كما يحدث في بعض البلاد التى دعت المسلمين إلى الإكتفاء بزوجة واحدة في وقت رأينا النصارى ينادون بإكثار النسل والزواج المبكر كما حدث في مصر مثلاً فصارت نسبة

---

(١) شبهات فى طريق المرأة المسلمة ، تأليف عبد الله بن حمد الجلالي بتصرف بسيط جدًا .

النصارى تزيد يومًا بعد يوم ويوشك أن يأتي اليوم الذي يشكل فيه نسبة النصارى أكثرية هناك لأنهم يفكرون أن يجعلوا منها أندلسًا ثانية والله المستعان وقد تأكدنا أيضًا أنه يقابل هذه الحملة حملة أخرى تدعو إلى تحديد النسل وتعطيل الذرية وكما يحدث في أندونيسيا التي هبطت فيها نسبة المسلمين ٩٪ أي نقص عدد المسلمين خمسة عشر مليوناً لهذا السبب .

٢-أو رجل جاهل بالإسلام سمع الناس يقولون شيئًا فقاله كالببغاء ، وما أكثر الجهال في عصرنا وأنصاف المتعلمين ولعل أكثرهم من المثقفين

ثقافة غربية أو شرقية درسوا كل شيء إلا الإسلام وعرفوا العلوم إلا علوم دينهم ، ونحن ندعو هؤلاء إلى العلم والبحث والتفكير وعرض مثل هذه القضايا على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وأن لا يكونوا أبواقًا لعدوهم ، ولا مروجين لحقده الدفين قال تعالى : ﴿ **وَلَنْ تَرْضَى عَنكَ الْيَهُودُ وَلاَ النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ** ﴾ [البقرة : ١٢٠] .

٣-رجال لا نقول فيهم إلا خيًرا لكنهم أصيبوا بضعف الشخصية الإسلامية وحب الغرباء ، والإسلام في نظرهم في قفص الإتهام ولا

يرغبون أن يقال عنهم رجعيون أو دينهم رجعي لأنهم يفقدون شخصية المسلم الحق وأخشى عليهم أن يلتقوا مع الجاهلية في منتصف الطريق يتنازلون عن الكثير من دينهم بحجة الدعوة إليه لأن عرضه – في نظرهم – بهذا الشكل المشوه لا يقبل – كما يزعمون – وهذا خطر فادح وشر مستطير .



حكمة الإسلام فى تعدد الزوجات

الإسلام دين شامل كامل يصلح لكل العصور والأمكنة فهو الدين الذى اختاره الله للإنس والجن إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وبه أتم الله نعمته على خلقه قال تعالى : ﴿ **إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلَامُ** ﴾ [آل عمران : ١٩] وقال تعالى : ﴿ **وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ** ﴾ [آل عمران : ٨٥] ، لذا فقد دعا الإسلام إلى تعدد الزوجات ذلك أن الظروف قد تقتضي التعدد لصالح الذكر أو الأنثى أو كليهما فالله تعالى أعلم

بما يصلح خلقه فهو المتصف بالعلم المطلق ولا يصف الدواء إلا من علم بالداء . قال الله تعالى : **﴿ فَانْكِحُواْ مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَ ثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُواْ فَوَاحِدَةً ﴾** [النساء : ٣] ، وعن ابن عميرة الأسدي قال : **" أسلمت وعندي ثمانُ نسوة فأتيت الرسول ﷺ فذكرت له ذلك فقال اختر منهن أربعًا "** (١) وقال ﷺ : **" وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني "** (٢) وقد أكثر ﷺ من الزوجات

---

(١) حسن . رواه أبوداود " الإرواء " (١٨٨٥) .

(٢) جزء من حديث متفق عليه .

وعدّد الصحابة والتابعون ومن جاء بعدهم من أهل العلم وممن عدد نساءه الحسين ، وابن عمر رضي الله عنهما وغيرهما كثير . فهذا سيدنا عمر رضي الله عنه يعرض ابنته حفصة على أبي بكر الصديق (١) مع أن عنده امرأة تدعى أم رومان و لم تكن زوجة أبي بكر مريضة ولا عاقرا .

ولا يحق للأنثى والذكر الاعتراض على مشروعية التعدد فذلك اعتراض على المشرع الخالق الواحد الأحد سبحانه وتعالى قال تعالى :

---

(١) البخاري (٤٠٠٥ ، ٥١٢٢) .

﴿ لاَ يُسْـأَلُ عَمَّـا يَفْعَـلُ وَهُـمْ يُسْـأَلُونَ ﴾ [الأنبياء : ٢٣] . فكما أن المريض لا يحق له الاعتراض على الصحيح . وكذلك الفقير لا يحق له الاعتراض على الغني . وكذلك المشوه الخلقة لا يحق له الاعتراض على السليم وكذلك العقيم لا يحق له الاعتراض على من يولد له . وهكذا مما لا يعلم حكمته إلا الله فكذلك التعدد لا يعترض عليه ولا تشوه صورته أمام الناس . لأن فيه حكمًا وفوائد منها ما نعلمه ومنها ما نجهله . ولما تمنى بعض النساء ما يخص الرجال نزل قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَتَمَنَّواْ مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ

لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَسْئَلُواْ اللهَ مِن فَضْلِهِ ﴾

[النساء : ٣٢] ، والذي يظهر لنا بعلمنا القاصر أن التعدد تقتضيه الحياة خاصة لفئة من الناس أعطاهم الله نعمة الدين والعقل والصحة والمال وفى الغالب أن الرجال لهم النصيب الأوفر من هذه النعم . ولذا جعل التعدد من نصيبهم دون النساء فلو تفهمنا تركيب الرجل النفسي والجسمي والعضوي وما كلفه الله به من العمل لأدركنا أن الرجل وحده المهيأ من عند الله للتعدد من دون المرأة وإليك تفصيل ذلك فيما يلى :

١-لو جمع الرجل أكثر من امـرأة بعقـد شـرعي لما حصل اختلاط فى الأنساب بخـلاف العكـس .
فجهاز الرجل التناسلي يؤهله لذلك بخلاف المرأة.
٢-التركيب الجسمى للرجـل أصـح مـن المـرأة في الغالب فبحكم طبيعة عمله وخلوه مـن الحيـض والنفاس والحمل والإرضاع فيكون جسمه أصح من المرأة التي قضى الله عليهـا بـالحمل والحيـض والنفاس والولادة والإرضاع والرجل في الغـالب يتحكم بعقله وبواسـطته يسـتطيع القيـام بشـئون امرأتين وثلاث وأربع وهذا بخلاف من تتحكـم فيـه العاطفـة التـى يحتـاج إليهـا لتربيـة الأطفـال

والحنان عليهم ولذلك نجد النساء لا يصمدن أمام المشاهد المؤثرة وينسين سريعًا ويبكين لأتفه الأسباب ومن هنا جاء شهادتها فيما لا يطلع عليه في الغالب إلا الرجال على النصف من شهادة الرجل كالبيع والشراء ونحو ذلك .

٣-وشرع الجهاد بحق الرجال دون النساء حيث الجهاد فيه دماء وجثث لا يتحمل منظرها كثيرمن النساء .

٤-الرجل في الغالب يتمكن من الإنجاب إلى سن متأخرة من حياته بخلاف النساء فإنهن يتوقفن عن الإنجاب في سن مبكرة المعروف بسن اليأس .

فالبعض منهن في الأربعين والبعض في الخامسة والأربعين والغالب في الخمسين من عمرها .

٥-ويوجد بعض الرجال أعطاهم الله قدرة جنسية زائدة ومعلوم ما يطرأ على المرأة من حيض وحمل ونفاس فالتعدد يساعد على حل المشكلة . ويرى الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في زمانه أن يتزوج الرجل أربعًا .

٦-حسب الإحصاءات ثبت أن موت الرجال أكثرمن النساء بسبب الحوادث والحروب التي يتعرض لها الرجال أكثر من النساء مما يترتب عليه بقاء نسبة الإناث أكثر من نسبة الرجال

فلا حل لهذه المشكلة إلا بالتعدد يضاف إلى ذلك أن نسبة مواليد الإناث أكثر من الذكور مما يضاعف المشكلة حتى يعلم أنه ليس من علاج إلا بالتعدد مع وجود نسبة قليلة من الرجال لا يتزوجون البته بسبب ظروف النفقة وغيرها. وبعضهم يؤخر الزواج إلى سن متأخر بخلاف الفتاة التى تكون مستعدة للزواج في سن مبكرة .

٧-الرجل بحكم اختلاطه بالناس قد يكون كريمًا أو عالمًا يبحث الناس عنه لعلمه أو كرمه أو صاحب جاه أو تكون طبيعة عمله يحتاج معها

إلى من يساعده فالرجل في تلك الأحوال بحاجة إلى عدد من النساء يتكاتفن فـي العنايـة بشئون الأولاد من جهةٍ وتقديم الخدمة الكاملة للـرجل من جهةٍ أخرى فالتعدد يحل كثيرًا من مثل هـذه المشكلات .

٨-كذلك ما يطرأ على المـرأة مـن عقـم أو مـرض ونحوهمـا مـن مثـل كراهتـه لهـا أو حبـه لغيرهـا ونـحـو ذلك فأيـهمـا أولى التعدد أم الطـلاق ؟ الحقيقـة أن التعـدد أفضـل بكثـير للمـرأة الأولى والثانية أما الأولى فسلمت مـن الطـلاق والثانية استفادت من هذا الرجل الناضج في دينه وعقله

وماله وربما كانت المرأة الثانية مطلقة أو أرملة أو عانساً أو بها عيب خلقي ونحو ذلك .

كما أورد الكاتب عبد الله بن حمد الجلالي في كتابه " شبهات في طريق المرأة المسلمة " أراءً له حول حكمة تعدد الزوجات . ذكر أن في التعدد ضمانًا اجتماعيًا لعدد من النساء حيث فرض الله سبحانه وتعالى نفقة المرأة على زوجها بل إن نفقة الزوجة تتقدم جميع النفقات لسائر الأقارب ولذلك فإن الإسلام يكلف في مثل هذه الظروف الزوج بالنفقة إلى مجموعة من النساء بل مجموعة من الأسر ، ولو عطلنا هذا الجانب من التشريع

لأوجدنا خللاً اقتصاديًا وعوزًا لمجموعة من النساء لم يتسع لهن المجال ، وهذا يشكل خطورة اجتماعية ، وأخلاقية ، واقتصادية بل قد تضطر المرأة إلى تكفف الناس ولربما تسقط أخلاقها وتتنازل عن شرفها من جراء هذا الخلل الإجتماعى لكن حكمة الله اقتضت التعدد لرأب هذا الصدع ولا عجب فهذا النظام من لدن حكيم خبير في كتاب أحكمت آياته ثم فصلت أما الذين يتباكون على المرأة وهم ألد أعدائها فقد يدرك الكثير منهم هذه الحكم لكنهم أصيبوا بمرض الهوى والطعن بهذا الدين وليعلمن نبأه بعد حين .

مما سبق يمكن استخلاص بعض حكم تعدد الزوجات منها :

* إن المرأة لها سبعة أيام في كل شهر وأربعين يومًا عند الولادة وهو ما يعادل تقريبًا ١٢٤ يومًا يظل الرجل فيها محرومًا من زوجته .

فقد تقول زوجة من الزوجات ألا يستطيع الصبر ؟

فنقول لها و لم يصبر وقد شرع الله له ذلك خصوصًا إذا كان يخاف على نفسه الفتنة فلم لا نحصنه بالزواج ؟

* **الأسفار الدائمة**

كثرة الأسفار للرجل وهو السفر الطويل ولا

يستطيع أخذ زوجته كلما سافر ، ولا يستطيع أن يصبر في سفره هذا بدون زوجته فله أن يتزوج بزوجة ثانية إذا كان يحتاج إلى المرأة في مدة إقامته وتحصنه من الزنا فزواجه من امرأة ثانية في سفر ، خير من أن يشبع ميله الجنسي بالحرام والقضية تدار حول الحلال والحرام ، فالحلال تعدد الزوجات والحرام الزنا .

ولنفرض أن الأولى سليمة من العقم والمرض نسألها يا مسلمة أين التجرد عن الأنانية أين الإيثار أين التضحية أين الأخوة الأسلامية ؟ ونوجه السؤال كذلك للمرأة الثانية المترددة في قبول الرجل

المتزوج أين الإيثار أين التضحية ؟ أين الأخوة الإسلامية ؟ .

ولربما فتح الله للأولى والثانية والزوج خيرًا كثيرًا وسعة في الرزق والمال والولد وجمع بينهم إذا علم منهم صدق النية . صحيح أن الأولى والثانية قد يكرهون مثل هذا الزواج . ولكن هل المكروه معلوم نتائجه ؟ الجواب " لا " قال تعالى : **﴿ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ﴾** [البقرة : ٢١٦] ، وقال تعالى : **﴿ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾** [النساء : ١٩] ، أليس تكثير النسل مطلبًا شرعيًا

يساعد الأمة في زيادة الإنتاج الزراعي والصناعي والتجاري ويسد بهم ثغور المسلمين ويكثر بها أمة محمد ﷺ يوم القيامة وبكثرة النسل نستغني عن الأيدي المخالفة لنا في المعتقد والدين ولذلك يقول رسولنا ﷺ : " **تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة** " [1] .

أليس التعدد وسيلة من وسائل تكثير النسل لهذه الغايات السامية . إن المرأة لا يمكن أن تستغني عن

---

(١) رواه أبوداود والنسائي . صحيح " آداب الزفاف " ص١٣٢ .

الرجل بأي حال من الأحوال مهما عملت ومهما كسبت ومهما توصلت إلى أعلى المراكز الإجتماعية والثقافية .

مما تقدم يتبين لنا أن التعدد أمر يقتضيه النقل والعقل لمصلحة الفرد والجماعة فحري بالمرأة الأولى والثانية والثالثة والرابعة أن يرضين بما قسم الله لهن ومعلوم أنه لا يأخذ أحد من هذه الدنيا شيئًا إلا نصيبه وحري بالمرأة ألا ترد الرجل المتدين صاحب الخلق سواء كان متزوجًا أم لا ولقد رسم لنا رسول الله ﷺ المقياس الذى نتبعه في ذلك فقال :

" إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا

تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض " [1]

ولم يفرق ﷺ بين المتزوج وغير المتزوج ، المهم الدين والخلق قال ﷺ : " **ثلاثة لا تؤخروهن الصلاة إذا وجبت والجنازة إذا حضرت والأيم إذا وجدت كفؤا** " [2] .

ولما سئل أحد السلف عمن تزوج ابنتك قال : " أزوجها صاحب الدين إن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها " دعونا نفترض أن هذه المرأة

---

(١) رواه الترمذي وابن ماجه . حسن لغيره " الارواء " (١٨٦٨) .

(٢) رواه الترمذي . ضعيف " غاية المرام " (٢١٨) .

التي رفضت التعدد أنها تزوجت برجل يرفض التعدد منفرد لكنه لا يصلي أو يتعاطى المخدرات والخمور والدخان أو يسهر الليالي بما لا فائدة فيه أو يسافر للفساد أو أنه رجل بخيل أو أحمق أو أخرق أو قد تتزوج برجل كفء ثم يتزوج عليها فوقعت فيما هربت منه . ونقولها بحق إن المرأة العاقلة هي التي تقبل برجل متزوج بواحدة أو اثنتين أو ثلاث يكون عاقلاً متدينًا خير لها من رافض التعدد يتصف بما مضى من الصفات السيئة وخير لها من أن تمضي زهرة شبابها بدون زوج على أمل فارس الأحلام قد يأتي وقد لا يأتي فتندم حين لا ينفع

الندم . وما قلناه يتضح إذا حكم العقــل ، وأبعـدت العاطفة . ولذلك جعل الله ولاية المـرأة بيـد الرجـل حتى يكمل النقص الموجـــود لديهـا قـال ﷺ : " **لا نكاح إلا بولي** " [1] لذلك فالـواجـب على الرجال ألا يدخروا وســعًا في تقديـم النصـح والمشـورة لمـن جعل الله ولايتها في يده وعليه بذل الجهد في إقناعها بالرجل العاقل المتدين سواء كان معه زوجـة أم لا . وعليه أن يصبر في مناظرتها ومقارعتها بالحجة حتى يـزول هـذا الخــوف الــذي زرع في قلبهـــا نتيجـــة

(١) رواه أحمد . صحيح " الارواء " (١٨٣٩) .

الافتراءات علـى التعـدد بسـبب المشـاهدة والقـراءة التى تشوه التعدد ولا ننســى حديـث بعـض النسـاء اللاتى مررن بتجربة فاشلة مع التـعـدد إمـا لحمقهـا أو بسبب ضعف الوازع الديني لديها فنغصت حيـاة زوجها فطلقها أو بسبب أنها وقعـت بيـد أحمـق أو بيد رجل ضعيـف الـوازع الديـني فطلقهـا وهـذا لا غرابة فيه فقد يظلم وقـد يطلـق . ولكـن مثـل هـذا الصنيع أليس يحصل مـن الذي ليس عنده إلا زوجـة واحدة . فإذا عرف السبب بطـل العجـب ، وكلنـا يعلـم أن الله يحـرم الظلـم بشـتى ألوانـه ويحـرم ظلـم الزوجة ويزداد تحريم الظلــم فيمـن عنـده أكـثر مـن

زوجة ولذلك يقول المصطفى ﷺ : " **من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة وشقه مائل** " [1] إذن ما يفعله بعض الرجال من ظلم زوجاتهم وتنكر بعضهم لزوجاتهم الأوائل أمر لا يقره الشرع ويأثمون بذلك . ولذلك يستحسن للرجل أن يبادر بالتعدد ما دام أنه في مرحلة الشباب وهذا لصالح زوجته الأولى . حتى يجد في الأولى ما يجده في الجديدة من الحيوية والشباب ومبادرته سيساعد في العدل وحل كثير من المشكلات . ولقد بين ﷺ وهو صفوة

---

(١) رواه أحمد . صحيح " غاية المرام " (٢١٩) .

الخلق طريقة التعامل بين الزوجات فقال ﷺ :
" **اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك** " [1] ومعلوم أن الذي يملكه ﷺ النفقة والكسوة والمسكن وما هو في مقدور الرجل أن يعدل فيه ، والذي لا يملكه الحب ودواعيه فإنه لا يلام شرعًا على ذلك إذا لم يتكلم به أمامهن .
فالمقصود هو الميل القلبي الذي لا يتحكم به الإنسان إنما هو إلى الله تعالى والمهم أن يجتهد المسلم ويتحرى العدل ويعقد النية على ذلك والله عليه شهيد ورقيب

---

(١) رواه أبوداود والترمذي والنسائي . ضعيف وقد تقدم ص (٣٢) .

حتى نكون بحق خير أمة أخرجت للناس . انظر إلى وضع الغرب والشرق حينما تنكبوا طريق الإسلام كيف ضلوا وأضلوا فمنعوا تعدد الزوجات وفي المقابل سمحوا بتعدد العشيقات والخليلات فانتشر الزنا وقل الحياء فتبودلت الزوجات وامتهنت الكرامات وتمزقت الأسرة وشرد الأطفال وكثر اللقطاء وتفشت بينهم الأمراض المزمنة كالإيدز والهربس والسيلان والزهري .. قال تعالى : ﴿ **وَمَا ظَلَمَهُمُ اللهُ وَلَكِن كَانُواْ أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ** ﴾ [النحل : ٣٣] .



مشكلة الأرامل والمطلقات
وحلها من خلال تعدد الزوجات

بعض النساء هداهن الله تعالى تتعصب لرأيها بدون أن يكون الحق معها وتفوت على نفسها وعلى أسرتها وعلى مجتمعها خيرًا كثيرًا ومعلوم أن الفرص يجب استغلالها وعدم تفويتها وينبغي للمسلم أن يكون كيسًا فطنًا والظاهرة التي توجد عند بعض النساء أنها إذا طلقت ومعها أولاد أو مات عنها زوجها ومعها أولاد قد ترفض الزواج وتمتنع بحجة تربية الأولاد والقيام بشئونهم ولكن مع قيامها بهذا

العمل النبيل لا تنسى أنها تجني على نفسها وعلى أولادها وعلى مجتمعها مساوئ نلخصها فيما يلي :

١-معلوم أن بعض النساء قد يطلقن في عز شبابهن وقد يتوفى عنهن أزواجهن في عز شبابهن والمرأة كما هو معلوم لديها غريزة جنسية ركبها الله فيها من فوق سبع سماوات وذلك للبقاء على النوع البشري فبأي حق تمنع نفسها من الزواج بهذا السن ومعلوم أن الزواج يصونها عن الزنا وعن كثير من الأمراض الاجتماعية .

٢-بعض الفتيات تقول إذا كبر أولادي

تزوجت ولكننا نطرح هذا السؤال من الذي يضمن لك أن أولادك سيبقون معك حتى يكبروا ؟ أليس الإنسان معرضًا للموت في كل لحظة فقد يأتي الموت على أولادك أو عليك وأنت تسوفين ومن ثم لا ينفع الندم .

٣-كذلك مما هو معلوم أن الرجال بشتى أنواعهم يميلون إلى النساء اللاتي لم يتقدم بهن السن ومعهم حق في ذلك فالمرأة خلقها الله تعالى يذبل جسمها قبل الرجل وذلك بسبب الحيض والحمل والنفاس والولادة وغير ذلك مما تتعرض له المرأة وكذلك من حياتها وهي المعروفة بسن

اليأس أليس ذلك كافيًا لكي تبادر المرأة بالزواج قبل أن يذبل عودها ومن ثم ينصرف الرجال عنها ومن ثم تندم ولا ينفع الندم .

٤- بعض الفتيات المطلقات أو المترملات لا تقدر أبعاد الأمور خاصة إذا وجد عندها أب أو أخ لا يقدر أبعاد الأمور مثلها وإلا فمعلوم أن الأب المطلق أو قريب المتوفى في الغالب يطلبون الأولاد لتربيتهم والقيام بشؤونهم ومن ثم تمتنع الأم عن تسليمهم خوفًا عليهم وأقول إن هذا الخوف لا مبرر له وليس له ما يسنده شرعًا ولا عقلاً . إنما تحكمت العاطفة فيه وإلا لو حكم

العقل فبالله عليكم أليس الأب أو الجد ومن في حكم هؤلاء لديهم من الحنان والحب ما يسع هؤلاء الأطفال ويوجههم إلى الخير صحيح أنه يوجد بعض الآباء لا يهتمون بأطفالهم ولو أخذوهم من أمهاتهم لشردوهم ولكن هؤلاء من الندرة بحيث لا ينبغي أن تكون قاعدة عامة لكل أم تتذرع بها وتمتنع عن تسليم الأولاد ومن ثم تتأخر عن الزواج وتسبب على نفسها مشاكل كثيرة نحن في غنى عنها لو سلم هؤلاء الأولاد إلى آبائهم أو إلى من يعولهم من أقربائهم .

٥-بعض الفتيات اللاتي يتصفن بهذه الصفة يفوتن

على المجتمع خيرًا كثيرًا حيث البعض إما أن يتأخرن حتى يكبر الأولاد وقد توفق فيما بعد بزوج وقد لا توفق وبعضهن يفضلن العزوبية ويستمررن طيلة حياتهن بدون زواج . ولنطرح هذا السؤال أليس تكثير نسل الأمة من المطالب التي حث عليه الشرع قال ﷺ : " **تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة** " [1] أليس امتناع الفتاة عن الزواج أو تأخيرها له بحجج واهية ألا يعتبر هذا جفاء من هذه المرأة لمجتمعها الذي حرمته أكبر عدد من

(١) رواه أبوداود والنسائي،صحيح وقد تقدم .

الأولاد الذين تعتز بهم الأمة الإسلامية في شتى الميادين الزراعية والصناعية والتجارية والقتالية ألا تعلم أنه إن مات في صغره شفع لها يوم القيامة وإن عمر نفعها ونفع المجتمع الإسلامي وبقدر ما يولد لنا مولود بقدر ما نستغني عن يد أجنبية عن بلاد المسلمين .

٦-ألا تعلم هذه الفتاه أنها حرمت نفسها وأولادها من الزوج الأول أكبر نعمة من نعم الحياة ألا وهم الأولاد فبالله لو - لا سمح الله - زلت بهذا الولد أو الولدين أو الثلاثة من الزوج الأول قدم ، أو حصل منهم عقوق لك ، أو سحبهم

والدهم في الكبر وانضموا إليه بحكم عمله وبلده أو تفرقت بهم سبل المعيشة ماذا يكون موقفـك يا من أضعت زهرة شبابك لأجلهم ؟ لكـن لـو بـادرت في الـزواج وتوكلـت علـى الله لربمـا كتب الله لك ذرية من الزوج الثاني عوضوا لك ذلك النقص الآتي من أولادك من الـزوج الأول ونفعت أولادك مـن الـزوج الأول بـإخوان لهـم يساعدوهم على الشدائد من الزوج الثاني وهذا شيء ملموس فى الحياة الاجتماعية .

٧-ونحن نعلم أن الفتـاة في الغـالب وهـي في تلـك الحالـة تكـون عالـة علـى أبيهـا مـع أولادهـا في

السكن والنفقة فبأي حق تكلفين الأب هذه المسئولية الجسيمة وكان بإمكانك لو تصرفت تصرفًا حكيمًا لما حصل ذلك . وذلك بالزواج المبكر وتسليم الأولاد إلى أبيهم أو تركهم عند أبيك وتقليل مسئوليته بانتقالك أنت إلى بيت آخر يكلفك وهو بيت الزوج الذي ربما وافق على ضم أولادك إليك أو ضم بعضهم وبعض الأزواج لا يعارضون إذا أحسوا من المرأة التعاون والتواضع ولين الجانب وشكر هذه النعمة .

٨- بعض الفتيات تعتبر هذا الزواج بعد الزواج الأول تنكرًا لزوجها الأول وعدم رد الجميل له ،

ولا نعلم من أين جاء هذا الفهم المعكوس المنكوس ألم يتزوج ﷺ بعض نسائه اللاتي توفي أزواجهن عنهن وهم في ميادين الشرف والجهاد أي شيء أعظم من شهيد في سبيل الله تعالى يموت ومن ثم يتزوج صفوة الخلق أرملته من بعده وذلك جبرانًا لخاطره وخاطرها كما حصل لأم سلمة رضي الله عنها . والمرأة العاقلة هي التي تبادر إلى الزواج بعد زوجها وذلك لكي تغض بصرها عما حرمه الله وتحفظ فرجها عن الحرام وهذا من أهم المطالب للزوج الأول لزوجته وكذلك خروج الذرية الصالحة منها

ربما ينال الزوج الأول خيرًا منهم حيث يشركونه في الدعاء والحج والأضاحي ونحوها مما ينفع الميت وهو في قبره . وهذا مطلب عظيم يتمناه الزوج الأول وهو في قبره كذلك نعم أن الزوج الأول غاب عنها غيبة مؤكدة لا أمل في اللقاء في هذه الدنيا الفانية فليس هو غائبًا فيرجى ولا مريضًا فيشفى فأي حق مع هذه المرأة حتى تعذر وتعفى ؟ إنما هو التعلق بحبال الأوهام وكفى .

٩-بعض الفتيات المطلقات أو الأرامل يتصورون أن الزواج الثاني قد لا يكون سعيدًا ويكفي ما

حصل من الأول ويصيبها شيء من الإحباط واليأس وهذا ما لا يقبل ولا يعول عليه لا شرعًا ولا عقلاً أما من حيث الشرع فكثير من المطلقات والأرامل تزوجن في عهد المصطفى ﷺ ولم ينكر عليهن حتى أن بعضًا منهن تزوجهن الرسول ﷺ نفسه ، فهذه مطلقة زيد بن حارثة يتزوجها رسول الله ﷺ بعد أن طلقها زيد وهي زينب بنت جحش ، وقد زوجها الله رسوله من فوق سبع سماوات ، وأرملة عبد الله بن عبد الأسد المدعوة أم سلمة تزوجها ﷺ بعد استشهاد زوجها بغزوة أحد ونقول من الذي

أوحى لهذه الفتاة أنها مادامت فشلت بالزواج الأول فلا داعي من الثاني ؟ ألم تعلم أن الله سبحانه وتعالى قد قدر كل شيء قبل حصوله ؟ فهل عندها علم من الغيب أنها ستفشل بالزواج الثاني ؟ ألم يأمرنا ربنا بفعل الأسباب وترك النتائج بيد الله تعالى قال تعالى : **﴿ وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ والْمُؤْمِنُونَ ﴾** [التوبة : ١٠٥] ، وقال تعالى : **﴿ مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي أَنْفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَا ﴾** [الحديد : ٢٢] ، وقال ﷺ : " **واعلم أن ما أصابك لم يكن**

ليخطئك وما أخطأك لم يكن ليصيبك " [1]
وقال ﷺ للرجل الذي قال له عن ناقته " **اعقلها وتوكل** " [2] لماذا لا يكون الاحتمال الثاني وهو أن الزواج الثاني ربما يكون أسعد من الزواج الأول . ألم نؤمر بالتفاؤل في كل شيء ألم يكن رسولنا ﷺ يعجبه الفأل الحسن ألم ننه عن التشاؤم لأنه من إيحاءات الشيطان الذي بواسطته يؤثر على عقيدة المسلم ويصرفه عن خيرات كثيرة ؟ قال ﷺ : " **لا عدوى ولا**

---

(١) رواه الترمذي . صحيح " السنة " لابن أبي عاصم (٣١٦) .
(٢) رواه الترمذي . حسن " صحيح الجامع " (١٠٦٨) .

طيرة ، وأحب الفأل الصالح " [1] كذلك قد تقدم على الزواج وهي كارهة ومن ثم يتحول هذا الكره إلى خير وبركة والعواقب لا يعلمها إلا الله ، قال تعالى : ﴿ **وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ** ﴾ [البقرة : ٢١٦] . ولو أن كل من فشل في حياته لم يعاود الكرة تكرارًا ومرارًا لوجدت الدنيا خالية من الحركة والعمران والنمو . لكن تكرار المحاولات هو سبب عظيم في النجاح والتقدم والرقي إلى الأمام .

---

(١) رواه مسلم .

١٠-كذلك بعض المطلقات والأرامل ذوات الأولاد أو اللاتي لم يلدن ، البعض منهن يرفض الكثير من الرجال المتقدمين إليهن بحجة أن لدى المتقدم زوجة وأطفال ولكن هنا تأتي حكمة تعدد الزوجات في الإسلام وحري بالفتاة المسلمة أن تستسلم لمراد الله الشرعي الذي أباح التعدد من فوق سبع سماوات قال تعالى :﴿ **فَانْكِحُواْ مَاطَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ** ﴾ [النساء : ٣] ، ويقول ﷺ : " **إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن**

فتنة في الأرض وفساد عريض "[1] فبالله ، أيهما أفضل أن تعيش المرأة بنصف زوج أو ثلثه أو ربعه ويحصل منه نفقة وسكنى ويغض بصرها عن الحرام ويحصل لها منه ذرية صالحة ينفعونها في الدين والدنيا فى حياتها وبعد مماتها . أو أن تجلس سنوات طويلة عالة على أهلها قد تصل ببعض النساء إلى عشر سنوات أو أكثر أو أقل وقد تنحرم نهائيًا من الزواج أيهما أحق بالاتباع إذا حكمنا العقل

---

(١) رواه الترمذي وابن ماجة . تقدم .

وأبعدنا السير وراء العواطف التي لا تنظر إلا بعين واحدة .

١١-ألاتعلم الفتاة أنها بهذا الصنيع تكون معرضة للقيل والقال وكثرة السؤال ورحم الله امرأ كف الغيبة عن نفسه وبادر إلى فعل الخير ونزع بنفسه عن مواطن السوء والمكروه ، أليس خير البر عاجله ؟ فمبادرة الفتاة للزواج لا شك أنه خير ويقطع بإذن الله ألسنة كثيرة لا هم لها إلا أكل أعراض الناس والنيل منهم .

١٢-كذلك ألا تعلم أنها أضاعت على نفسها من الأجر والثواب فمن ثواب الجماع الحلال ما

روي عن المصطفى ﷺ عندما سأله أحد الصحابة أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر قال ﷺ : " **أرأيت لو وضعها في حرام أكان عليه وزر** " **قال : نعم . قال** ﷺ : " **كذلك إذا وضعها في حلال كان له فيها أجر** " [1] وكذلك أجر خدمة الزوج والقيام بشؤونه ولذلك يقول ﷺ : " **لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لغير الله ، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها ، والذي**

---

(١) رواه أحمد . صحيح " صحيح أبي داود " .

نفس محمد بيده ، لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها كله ، حتى لو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه "[1] وأجر ما يعترض لها من الحمل والولادة والنفاس ونحوها مما تتعرض له المرأة في حياتها من موت أولادها وتربيتهم والسهر عليهم فإن المرأة تؤجر على ذلك إذا أحسنت النية لله تعالى يقول ﷺ : " ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله

---

(١) رواه ابن ماجة . صحيح " الارواء " (١٩٩٨) .

وما عليه خطيئة " [1] وعندما وعظ رسول الله ﷺ النساء كان فيما قال لهن : **" ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان ذلك لها حجابًا من النار فقالت امرأة يا رسول الله واثنين فقال واثنين "** [2] وكذلك الأجر والثواب الذي يحصل لها بسبب الصبر على الأذى الذي يلحقها بسبب تعنت بعض الأزواج وشحهم على نسائهم وعدم أداء

---

(١) رواه أحمد ومالك . صحيح " الصحيحة " (٢٢٨٠) .
(٢) رواه البخاري .

كامل حقوقهن . كذلك تكون سببًا مباركًا لهذا الرجل الذي كفلها حيث غضت بصره وحصنت فرجه وحلت مشكلته وأنجبت له ذرية وشاركها في الأجر بسبب ما يقوم به من الجماع والنفقة والتربية وغيرها من الأمور التي يقوم بها الرجال على النساء ويؤجرون على ذلك من الله إذا أحسنوا النية لله تعالى .

١٣- مما تقدم يتبين لنا أن المرأة بصنيعها هذا عدم رضاها بالزواج مع امرأة أخرى قد جنت على نفسها وعلى أسرتها وعلى مجتمعها ضررًا كبيرًا وخطرًا عظيمًا وعطلت أرضًا

خصبة كان من المفـروض أن تستغل وتـزرع ويحصـل منهـا الإنتـاج المفيـد النـافع للفـرد والجماعة . ولما كـانت النسـاء تتحكـم فيهـن العاطفة فقد جعل الله ولايتها بيد الرجل كـي يساعدها في اتخاذ القرار السليم خاصـة فـي أخطـر مرحلـة مـن مراحـل حياتهـا ألا وهـو الزواج فـقـال ﷺ : " **أيُّمـا امـرأة أنكـحـت بـغـيـر إذن وليها فنكاحها باطل** " [1] وعليـه فيـلزم الرجـال أن يتحملـوا المسـئولية الـتي

---

(١) رواه أبوداود والترمذي والدارمي. صحيح " الارواء " (١٨٤٠) .

ألقاها الله تعالى على أكتافهم من فوق سبع سماوات وأن يسعوا في تحمل هذه الأمانة التي حملهم الله إياها قال تعالى : ﴿ **إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّماوات وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً** ﴾ [الأحزاب : ٧٢] ، وعليهم أن يسعوا جاهدين للمسارعة في تزويج المطلقات والأرامل والعوانس بأسرع وقت وعليهم أن يزيلوا جميع الشبه عن الفتيات ويصبروا على ذلك ويساعدوهن في حل مشكلة أولادهن ولو

دفعوا من جيوبهم الخاصة وسيجدونه في موازينهم يوم القيامة ولن يضيع الله أجر من أحسن عملاً خاصة إن كان هؤلاء الأطفال من الأطفال اليتامى فقد قال ﷺ : " **أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئًا** " [1] وقال ﷺ : " **من مسح رأس يتيم لم يمسحه إلا لله كان له بكل شعرة مرت عليها يده حسنات ومن أحسن إلى يتيمة أو يتيم عنده كنت**

(١) رواه البخاري .

أنا وهو فـي الجنة كهاتين وفرق بين أصبعيــه السبابة والوسطى " [1] .



(١) رواه أحمد . ضعيف " المجمع (٨/١٦٠) .

الخاتمة

أختي المسلمة ، عليك أن ترضي بالتعدد فهذا حكم الله في خلقه وهو أعلم بما يصلحهم قال تعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [المائدة : ٥٠] ، لا أقول لك اطلبي من زوجك أن يتزوج عليك لأن هذا مخالف لفطرتك ولكن أقول أنه ليس لك أن تعارضيه وكل ما هو لك طلب العدل فقط .

وأسألك بالله كيف تسنى لك أن تعرفي أن زوجك لن يعدل بينك وبين الزوجة الثانية وهذا لم يحصل بعد ؟

أطّلعت على الغيب أم أنه تعنت وغرور ورفض لقبول الحق . إياك يا أختاه والتأثر ببعض التجارب الفاشلة التي خاضها بعض الحمقى وضعيفي الوازع الديني من إهمال زوجاتهم والإضرار بهن وعدم المساواة والعدل في الحقوق بعد الزواج الثاني فإن هذه الصور لا يقرها ديننا الإسلامي وليس حال المسلمين دليلاً على الإسلام .

فلا تبادري بطلب الطلاق من زوجك - وهو أبغض الحلال عند الله - من غير مبرر فإنك لن تأخذي أكثر مما قسم الله لك .

وإياك إذا علمت من زوجك رغبة في نكاح أن

تقفـي في وجهـه فتسهلي عليـه طريـق الحـرام فـوالله إنـك تصبحـين شـريكته في أي إثـم لأنـك كالدالـة عليـه ، فكـم مـن الزوجـات الخبيثـات مـن يكـون عندهـا زنـا زوجهـا وسـفاحه واتخـاذه العـاهرات خليلات أهون عندها من زوجة ثانية .

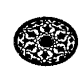
ولك في نساء النبي ﷺ والصحابيات الجليـلات أكبر قدوة فـي ذلك فقد عدد رسـول الله ﷺ وهـو معلـم البشـرية وكذلـك الخلفـاء الراشـدون وعـدد كبير من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين وكثير مـن الذين زوجوا بناتهم فـي هذه الأيام لمن معـه زوجـة أخـرى أثبتوا أن بناتهم في حـالة عائلية سعيدة أكثر

ممن تزوجت بزوج ليس معه زوجة .

وأتوجه إلى أخي الزوج :

بأن يتقي الله وأن لا يجعل التعدد الغاية منه فقط إشباع الغريزة الجنسية بل يجعل نيته خالصة لله في زواجه مقتديًا أيضًا بالرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين .

أسأل الله تعالى أن يجنبنا وإياكم المعاصي والفتن ما ظهر منها وما بطن، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .



مقال في تَعَدُّدِ الزَّوْجَاتِ [1]

قال الشيخ : أحمد شاكر رحمه الله تعالى :

نبتت في عصرنا هذا الذِي نحيا فيه نابتة إفرنجية العقل ، نصرانية العاطفة ، ربّاهم الإفرنج في ديارنا وديارهم ، وأرضعوهم عقائدهم ، صريحة تارة ، وممزوجة تارات ، حتى لَبَّسُوا عليهم تفكيرهم ، وغلبوهم على

(١) انظر كلمة الحق (ص ٣٠٣) طبعة مكتبة السنة بالقاهرة .

فطرتهم الإسلامية فصار همّيراهم وديدنهم أن ينكروا تعدد الزوجات ، وأن يروه عملاً بشعًا غير مستساغ في نظرهم ! فمنهم من يصرح ، ومنهم من يجمجم ، وجاراهم في ذلك بعض من ينتسب إلى العلم من أهل الأزهر المنتسبين للدين ، والذين كان من واجبهم أن يدفعوا عنه ، وأن يُعرِّفوا الجاهلين حقائق الشريعة .

فقام من علماء الأزهر من يمهد لهؤلاء الإفرنجيي العقيدة والتربية- للحد من تعدد الزوجات – زعموا !! و لم يدرك هؤلاء العلماء ! أن الذين يحاولون استرضاءهم لا يريدون إلا أن

يزيلوا كل أثر لتعدد الزوجات في بلاد الإسلام ، وأنهم لا يرضون عنهم إلا أن جاروهم في تحريمه ومنعه جملة وتفصيلا ، وأنهم يأبون أن يوجد على أي وجه من الوجوه ، لأنه منكر بشع في نظر سادتهم الخواجات !! .

وزاد الأمرُ وطمّ ، حتى سمعنا أن حكومة من الحكومات التي تنتسب للإسلام وضعت في بلادها قانونًا منعت فيه تعدد الزوجات جملة ، بل صرحت تلك الحكومة باللفظ المنكر : أن تعدد الزوجات – عندهم – صار حرامًا ، ولم يعرف رجال تلك الحكومة أنهم بهذا اللفظ الجريء

المحـرم صـاروا مرتديـن خـارجين مـن ديـن الإسـلام ، تجـري عليهـم وعلـى مـن يرضـى عـن عملهم كل أحكام الردة المعروفـة ، التي يعرفهـا كل مسلم ، بـل لعلهـم يعرفـون ويدخلـون في الكفر والردة عامدين عالمين .

بـل إن أحـد الرجـال الذيـن ابتلـي الأزهـر بانتسابهم إلى علمائه ، تجرأ مرة وكتب بـالقول الصريح : أن الإسـلام يحـرم تعـدد الزوجـات ، جرأة على الله ، وافتراء على دينه الذي فرض أن يكون هو من حفظته القائمين على نصره !! .

واجترأ بعض من يعرف القراءة والكتابة - من الرجال والنسوان - فجعلوا أنفسهم مجتهدين في الدين !! يستنبطون الأحكام ، ويفتون في الحلال والحرام ، ويسبون علماء الإسلام إذا أرادوا أن يعلموهم ويوقفوهم عند حدهم ، وأكثرُ هؤلاء الأجرِياء ، من الرجال والنساء ، لا يعرفون كيف يتوضون ولا كيف يصلون ، بل لا يعرفون كيف يتطهرون ، ولكنهم في مسألة تعدد الزوجات مجتهدون !! .

بل لقد رأينا بعض من يخوض منهم فيما لا

يعلم ، يستدل بآيات القرآن بالمعنى ، لأنه لا يعرف اللفظ القرآني !! .

وعن صنيعهم هذا الإجرامي ، وعن جرأتهم هذه المنكرة ، وعن كفرهم البواح ، دخل في الأمر غير المسلمين ، وكتبوا آراءهم مجتهدين !! كسابقيهم ، يستنبطون من القرآن وهم لا يؤمنون به ، ليخدعوا المسلمين ويضلونهم عن دينهم ، حتى إن أحد الكتاب غير المسلمين كتب في إحدى الصحف اليومية التي ظاهر أمرها أن أصحابها مسلمون كتب مقالاً بعنوان

" **تعدد الزوجات وصمة** " ! فشتم بهذه الجرأة الشريعة الإسلامية ، وشتم جميع المسلمين من بدء الإسلام إلى الآن ! ولم نجد أحدا حرك في تلك ساكنًا ، مع أن اليقين أن لو كان العكس ، وأن لو تجرأ كاتب مسلم على شتم شريعة ذلك الكاتب ، لقامت الدنيا وقعدت ، ولكن المسلمين مؤدبون .

وبعد : فإن أول ما اصطنعوا من ذلك : أن اصطنعوا الشفقة على الأسرة وعلى الأبناء خاصة ! وزعموا أن تعدد الزوجات

سبب لكثرة المتشردين من الأطفال ! بأن أكثر هؤلاء من آباء فقراء تزوجوا أكثر من واحدة ! وهم في ذلك كاذبون ، والإحصاءات التي يستندون إليها هي التي تكذبهم ، فأرادوا أن يشرعوا قانونًا يحرم تعدد الزوجات على الفقير ويأذنون به للغني القادر !! فكان هذا سوأة السوءات : أن يجعلوا هذا التشريع الإسلامي السامي وقفًا على الأغنياء ! .

ثم لم ينفع هذا و لم يستطيعوا إصداره ، فاتجهوا وجهة أخرى يتلاعبون فيها بالقرآن :

فزعموا أن إباحة التعدد مشروطة بشرط العدل ، وأن الله سبحانه أخبر بأن العدل غير مستطاع ، فهذه أمارة تحريمه عندهم !! إذ قصروا استدلالهم على بعض الآية وتركوا باقيها : ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ وتركوا ما فيها : ﴿ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالمُعَلَّقَةِ ﴾ [النساء : ١٢٩] .فكانوا كالذين يؤمنون ببعض الكتاب ويكفرون ببعض!.

ثم ذهبوا يتلاعبون بالألفاظ ، وببعض

القواعد الأصولية ، فسموا تعدد الزوجات " مباحًا " ! وأن لولي الأمر أن يقيد بعض المباحات بما يرى من القيود للمصلحة ! .

وهم يعلمون أنهم في هذا كله ضالّون مضلُّون ، فما كان تعدد الزوجات مما يطلق عليه لفظ " المباح " بالمعنى العلمي الدقيق : أي المسكوت عنه ، الذي لم يرد نص بتحليله أو تحريمه ، وهو الذي قال فيه رسول ﷺ : (**ما أحل الله فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو**

عفو) [1] ، بل إن القرآن نص صراحة على تحليله ، بل جاء إحلاله بصيغة الأمر ، التي أصلها للوجوب : **﴿ فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِنَ النِّسَاء ﴾** .

وإنما انصرف فيها الأمر من الوجوب إلى التحليل بقوله : **﴿ مَا طَابَ لَكُم ﴾** .

ثم هم يعلمون – علم اليقين – أنه حلال بكل معنى كلمة " حلال " ، بنص القرآن ، وبالعمل المتواتر الواضح الذي لا شك فيه ، منذ

(١) أخرجه الترمذي وابن ماجة . حسن " المشكاة " (٤٢٢٨) .

عهد النبي ﷺ وأصحابه إلى اليوم ، ولكنهم قوم يفترون ! .

وشرط العدل في هذه الآية : ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلا تَعدِلُوا فَوَاحِدَةً** ﴾ - شرط شخصي لا تشريعي ، أعني : أنه شرط مرجعه لشخص المكلّف ، لا يدخل تحت سلطان التشريع والقضاء ، فإن الله قد أذن للرجل - بصيغة الأمر - أن يتزوج ما طاب له من النساء ، دون قيد بإذن القاضي أو بإذن القانون أو بإذن ولي الأمر أو غيره ، وأمره أنه إذا خاف - في

نفسه – أن لا يعدل بين الزوجات أن يقتصر على واحدة ، وبالبداهة أن ليس لأحد سلطان على قلب المريدِ الزواج ، حتى يستطيع أن يعرف ما في دخيلة نفسه من خوف الجور أو عدم خوفه ، بل ترك الله ذلك لتقديره في ضميره وحده ، ثم علّمه الله سبحانه أنه على الحقيقة لا يستطيع إقامة ميزان العدل بين الزوجات إقامة تامة لا يدخلها ميل ، فأمره أن لا يميل " كل الميل فيذر بعض زوجاته كالمعلقة " . فاكتفى ربه منه :

– في طاعة أمره بالعدل – أن يعمل منه بما استطاع ، ورفع عنه ما لم يستطع .

وهذا العدل المأمور به مما يتغير بتغير الظروف ، ومما يذهب ويجيىء بما يدخل في نفس المكلّف ، ولذلك لا يعقل أن يكون شرطًا في صحة العقد ، بل هو شرط نفسي متعلق بنفس المكلّف وبتصرفه في كل وقت بحسبه :

فربَّ رجل عزم على الزواج المتعدد ، وهو مصر في قلبه على عدم العدل ، ثم لم ينفذ ما كان مُصراً عليه ، وعدل بين أزواجه ، فهذا لا

يستطيع أحد يعقل الشرائع أن يدعي أنه خالف أمر ربه ، إذْ أنه أطاع الله بالعدل ، وعزيمته في قلبه من قبلُ لا أثر لها في صحة العقد أو بطلانه - بداهة - خصوصًا وأن النصوص كلها صريحة في أن الله لا يؤاخذ العبد بما حدَّث به نفسه ، ما لم يعمل به أو يتكلم .

ورُبَّ رجل تزوج زوجة أخرى عازمًا في نفسه على العدل ، ثم لم يفعل ، فهذا قد ارتكب الإثم بترك العدل ومخالفة أمر ربه ، ولكن لا يستطيع أحد يعقل الشرائع أن يدعي

أن هذا الجور المحرم منه قد أثر على أصل العقد بالزوجة الأخرى ، فنقله من الحل والجواز إلى الحرمة والبطلان ، إنما إثمه على نفسه فيما لم يعدل ، ويجب عليه طاعة ربه في إقامة العدل ، وهذا شيء بديهي لا يخالف فيه من يفقه الدين والتشريع .

والقوم أصحاب هوى ركب عقولهم ، لا أصحاب علم ولا أصحاب استدلال ، يحرفون الكلم عن مواضعه ، ويلعبون بالدلائل الشرعية من الكتاب والسنة ما وسعهم اللعب .

فمن ألاعيبهم : أن يستدلوا بقصة علي بن أبي

طالب ، حين خطب بنت أبي جهل في حياة فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وأن رسول الله ﷺ حين استؤذن في ذلك قال " **فلا آذن ، ثم لا آذن ، ثم لا آذن ، إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم ، فإنها هي بضعة مني ، يريبني ما أرابها ، ويؤذيني ما آذاها** " . ولم يسوقوا لفظ الحديث ، إنما لخصوا القصة تلخيصًا مريبًا ليستدلوا بها على أن النبي ﷺ يمنع تعدد الزوجات ، بل صرح بعضهم بالاستدلال بهذه القصة على ما

يزعم من التحريم لعبًا بالدين وافتراء على الله ورسوله .

ثم تركوا باقي القصة ، الذي يدمغ افتراءهم – ولا أقول استدلالهم – وهو قول رسول الله ﷺ في الحادثة نفسها : **" وإني لست أحرمُ حلالاً ، ولا أحلّ حرامًا ، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكانًا واحدًا أبدًا "** .

واللفظان الكريمان رواهما الشيخان : البخاري ومسلم ، انظر : البخاري (٩ : ٢٨٦-٢٨٧) ،

و (٦ : ١٤٩) (فتح) ، ومسلم (٢ : ٢٤٧-٢٤٨) .

فهذا رسول الله ﷺ ، المبلغ عن الله ، والذي كلمته الفصل في بيان الحلال والحرام ، يصرح باللفظ العربي المبين - في أدق حادث يمس أحب الناس إليه ، وهي ابنته الكريمة السيدة الزهراء - بأنه لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالاً ، ولكنه يستنكر أن تجتمع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله في عصمة رجل واحد .

وعندي وفي فهمي : أنه ﷺ لم يمنع عليًا

من الجمع بين بنته وبنت أبي جهل بوصفه رسولاً مبلغًا عن ربه حكمًا تشريعيًا ، بدلالة تصريحه بأنه لا يحرم حلالاً ولا يحل حرامًا ، وإنما منعه منعًا شخصيًا بوصفه رئيس الأسرة التي منها علي ابن عمه وفاطمة ابنته ، بدلالة أن أسرة بنت أبي جهل هي التي جاءت تستأذنه فيما طلب إليهم علي رضي الله عنه ، وكلمة رئيس الأسرة مطاعة من غير شك ، خصوصًا إذا كان ذلك الرئيس هو سيد قريش ، وسيد العرب ، وسيد الخلق أجمعين ﷺ وليس بالقوم

استدلال أو تحرّ لما يدل عليه الكتاب والسنة ، ولا هم من أهل ذلك ولا يستطيعونه ، إنما بهم الهوى إلى شيء معين ، يتلمسون له العلل التي قد تدخل على الجاهل والغافل .

بل إن في فلتات أقلامهم ما يكشف عن خبيئتهم ، ويفضح ما يكنون في ضمائرهم .

ومن أمثلة ذلك : أن موظفًا كبيرًا في إحدى وزاراتنا كتب مذكرة أضفى عليها الصفة الرسمية ، ونشرت في الصحف منذ بضع سنين ، وضع نفسه فيها موضع المجتهدين ، لا

في التشريع الإسلامي وحده ، بل في جميع الشرائع والقوانين !! فاجترأ على أن يعقد موازنة بين الدين الإسلامي في إحلاله تعدد الزوجات : وبين الأديان الأخرى - زعم !! - وبين قوانين الأمم حتى الوثنية منها ! ولم يجد في وجهه من الحياء ما يمنعه من الإيحاء بتفضيل النصرانية التي تحرم تعدد الزوجات ، ومن ورائها التشريعات الأخرى التي تسايرها بل يكاد قوله الصريح ينبيء عن هذا التفضيل !! .

ونسي أنه بذلك خرج من الإسلام بالكفر

البواح ، على الرغم من أن اسمه يـدل علـى أنـه ولد على فراش رجل مسلم ، إلى ما يـدل عليـه كلامه من جهله بديـن النصـارى ، حتـى عقـد هذه المفاضلة !! فإن اليقين الذي لا شك فيـه : أن سـيدنا عيسـى عليـه السـلام لم يحـرم تعــدد الزوجات ، الحـلال فـي التوارة التي جـــاء هـــو مصدقًا لها بنص القــرآن الكريـم ، وإنمـا حرمـه بعض البابوات بعد عصر سـيدنا عيسـى بـأكثر من ثمانمائة سنة على اليقـين ، ممـا جعـل هـؤلاء لأنفسهم مـن حـق التحليـل والتحريـم ، الـذي

نعاه الله عليهم في الكتاب الكريم : ﴿ **اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُم وَرُهْبَانَهُم أَرْبَابًا مِن دُونِ الله** ﴾ والذي فسَّره رسول الله ﷺ حين استفسر منه عدي بن حاتم الطائي - الذي كان نصرانيًا وأسلم - إذ سمع هذه الآية فقال : إنهم لم يعبدوهم ؟ فقال رسول الله ﷺ : " **بلى ، إنهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام ، فاتبعوهم ، فذلك عبادتهم إياهم** " . انظر تفسير الآية : ٣١ من سورة التوبة ، إن شاء الله .

فيا أيها المسلمون :

لا يستجرينكم الشيطان ، ولا يخدعنكم أتباعه ، وأتباع عابديه ، فتستخفوا بهذه الفاحشة التي يريدون أن يذيعوها فيكم ؛ وبهذا الكفر الصريح الذي يريدون أن يوقعوكم فيه ، فليست المسألة مسألة تقييد مباح أو منعه ، كما يريدون أن يوهموكم ، وإنما هي مسألة في صميم العقيدة : أتصرون على إسلامكم وعلى التشريع الذي أنزله الله إليكم وأمركم بطاعته في شأنكم كله ؟ أم تعرضون عنهما – والعياذ بالله – فتتردَّوا في حمأة الكفر ، وتتعرضوا لسخط الله

ورسوله ؟ هذا هو الأمر على حقيقته .

إن هؤلاء القوم - الذين يدعونكم إلى منع تعدد الزوجات - لا يتورع أكثرهم عن اتخاذ العدد الجم من العشيقات والأخدان ، وأمرهم معروف مشهور ، بل إن بعضهم لا يستحي من إذاعة مباذله وقاذوراته في الصحف والكتب ، ثم يرفع علم الاجتهاد في الشريعة والدين ، ويزري بالإسلام والمسلمين .

إن الله حين أحل تعدد الزوجات - بالنص الصريح في القرآن - أحله في شريعته الباقية على

الدهر ، في كل زمان وكل عصر ، وهو سبحانه يعلم ما كان وما سيكون ، فلم يعزب عن علمه - عز وجل - ما وقع من الأحداث في هذا العصر ، ولا ما سيقع فيما يكون في العصور القادمة ، ولو كان هذا الحكم مما يتغير بتغير الزمان - كما يزعم الملحدون الهدامون - لنص على ذلك في كتابه أو في سنة رسوله :

﴿ قُلْ أَتُعَلِّمُونَ اللهَ بِدِينِكُم وَاللهُ يَعْلَمُ مَا فِي السَّموَاتِ وَمَا فِي الأَرضِ واللهُ بِكُلِّ شَيءٍ عليمٌ ﴾ . [الحجرات : ١٦] .

والإسلام بريء من الرهبانية ، وبريء من الكهنوت ، فلا يملك أحد أن ينسخ حكمًا أحكمه الله في كتابه أو في سنة رسوله ، ولا يملك أحد أن يحرم شيئًا أحله الله ، ولا أن يحل شيئًا حرمه الله ، لا يملك ذلك خليفة ولا ملك ، ولا أمير ولا وزير ، بل لا يملك ذلك جمهور الأمة ، سواء بإجماع أم بأكثرية ، الواجب عليهم جميعًا الخضوع لحكم الله ، والسمع والطاعة .

اسمعوا قول الله سبحانه وتعالى :

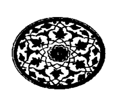
﴿ ولاَ تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الكَـذِبَ هَـذا حَـلالٌ وَهَـذَا حَـرَامٌ لِتَفْـتَرُوا عَلَـى اللهِ الكَذِبَ ، إنَّ الذِينَ يَفْتَروُنَ عَلَـى اللهِ الكَـذِبَ لا يُفْلِحُونَ . مَتَاعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَـذَابُ أَلِيـمٌ ﴾ [النحل : ١١٦] .

وقوله سبحانه وتعالى :

﴿ قُلْ أرَأيْتُـم مَـا أنـزَلَ اللهُ لكُمْ مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُـم مِنْهُ حَرَامًا وَحَـلالاً قُلْ آللهُ أذنَ لَكُم أمْ عَلَى اللهِ تَفْتَروُنَ ﴾ [يونس : ٥٩] .

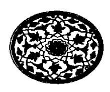
ألا فلتعلمنَّ أن كل من حاول تحريم تعدد الزوجات أو منعه ، أو تقييده بقيود لم ترد في الكتاب ولا في السنة ، فإنما يفتري على الله الكذب .

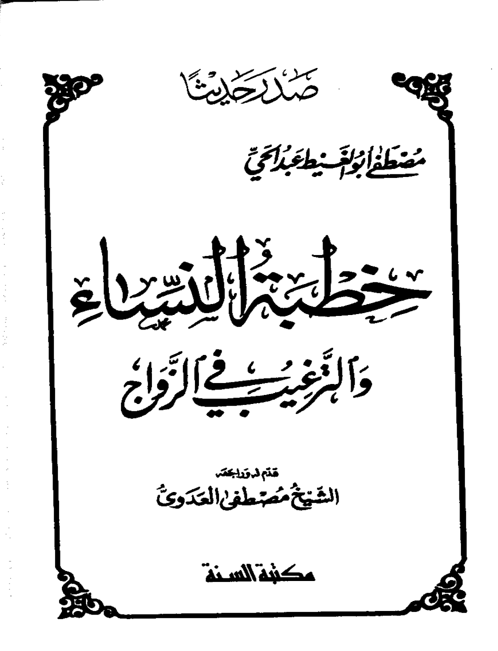
ألا فلتعلمن أن " كل امرىء حسيب نفسه " ، فلينظر امرؤ لنفسه أنَّى يَصْدُر وأنَّى يَرِد ! وقد أبلغتُ ، والحمد لله رب العالمين .



الفهـرس

الموضوع





صدر حديثا
مصطفى أبو الغيط عبد الحي
خطبة النساء
والترغيب في الزواج
قدم له وراجعه
الشيخ مصطفى العدوي
مكتبة السنة